

## توصيات

المؤتمر العلمي السنوي السابع

لكلية الحقوق - جامعة المنصورة

منعقدًا كمؤتمر دولي في رحاب

جامعة الدول العربية

(٥-٦ أبريل ٢٠٠٣)

## حول موضوع

القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة

## بحضور

كبار رجال الدولة و كبار الشخصيات السياسية والقانونية والفكرية  
والعلمية والدبلوماسية والدولية من مصر والعالم العربي والعالم المتحضر

وممثلي هيئات ومنظمات الإغاثة العالمية والمنظمات الدولية

والعالمية الأخرى ذات الصلة

إن المؤتمر الدولي لكلية الحقوق جامعة المنصورة منعقدًا في رحاب جامعة الدول العربية  
في الخامس والسادس من أبريل ٢٠٠٣ م ،

إذ يرحب ويشيد بالسياسية الحكيمة للرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والتي تقوم على ركائز هامة أهمها ضرورة احترام جميع الحقوق المشروعة للدول والشعوب في احترام حريتها واستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها وحققها في اختيار نظم الحكم فيها بحرية كاملة ودون أي تدخل خارجي من أي نوع ومن أي قوة ومهما كانت المبررات ، وضرورة احترام جميع الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية والوفاء بها بحسن نية ، وحظر وإدانة استخدام القوة في العلاقات الدولية في غير الأحوال المصرح بها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤيد السياسة الحكيمة للرئيس المصري والزعماء الآخرين والتي تتضمن ضرورة الحفاظ على المصالح المشروعة لمصر والدول العربية والإسلامية وضرورة العمل من أجل عدم تعريض مصر والدول العربية والإسلامية وشعوبها ومصالحها لأي أخطار تهددها ، أو أي أعمال عدوانية وكذا عدم تعريضها لويلات الحروب ،

وإذ يرحب بخطاب فخامة الرئيس ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمؤتمر ويعلن تأييده ودعمه لنضال الشعب الفلسطيني من أجل الحصول على جميع حقوقه المشروعة ومن أهمها حقه في الحرية والاستقلال وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف ،

وإذ يؤكد دور جامعة الدول العربية ويؤكد دعم وتأييد الجامعة من أجل تحقيق أهدافها وأهداف الأمة العربية ويدين كل المحاولات التي تبذل لإضعافها ،

وإذ يؤكد ضرورة تعاون جميع الدول والشعوب العربية لدعم وتأييد وتقوية دور جامعة الدول العربية لتحقيق الأهداف القومية للأمة العربية وللشعب العربي الواحد في كل مكان ،

وإذ يؤكد ويساند دور المنظمات والهيئات المختلفة العاملة في مجال أعمال الإغاثة الإنسانية وأعمال المساعدة الإنسانية المختلفة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال والصليب الأحمر في كل مكان ، وينادي بضرورة دعم هذه المنظمات والهيئات .

وإذ يؤكد ويرحب بدور العلماء وأساتذة الجامعات والمفكرين والمتقنين في كل مكان وبالذات في مصر والدول العربية والإسلامية في دعم وتأييد القضايا القومية لمصر والدول العربية والعالم المتحضر ،

وإذ يؤكد ويرحب بدور كلية الحقوق - جامعة المنصورة باعتباره دوراً رائداً في خدمة ودعم وتأييد القضايا القومية لمصر والأمة العربية والعالم المتحضر،

❖ **أولاً:** يؤكد الحق الكامل والمطلق للشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال وإقامته لدولته المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف.

❖ **ثانياً:** يؤكد الحق الكامل والمطلق لجميع دول وشعوب العالم بما فيها الدول والشعوب العربية في الحرية والاستقلال وحقها في اختيار نظم الحكم فيها دون أي تدخل خارجي مهما كانت مبررات هذا التدخل.

❖ **ثالثاً:** يؤكد أن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة يعتبر مخالفة دولية جسيمة لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي الراسخة ويعتبر عملاً عدوانياً وجريمة دولية خطيرة يجب ملاحقة مرتكبيها وعقابهم.

❖ **رابعاً:** يؤكد الحق الكامل والأصيل والليق للاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي أخرجوا منها وأن أية تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي يجب أن تتضمن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم.

❖ **خامساً:** يؤكد على أن المستوطنات والمستعمرات الإسرائيلية المقامة وتلك التي تقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعتبر غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي وتشكل إقامة تلك المستوطنات والمستعمرات جرائم حرب خطيرة يجب ملاحقة مرتكبيها وعقابهم ، ويؤكد كذلك أن أي توسعات للمستوطنات والمستعمرات القائمة تعتبر عملاً غير مشروع وتشكل جريمة حرب خطيرة يجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها.

❖ **سادساً:** يؤكد أن استمرار إسرائيل في الامتناع عن تطبيق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى ذات الصلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل مخالفة دولية جسيمة لالتزاماتها الدولية الواضحة والصريحة والقاطعة والملزمة لها ، ويؤكد أنه يجب على إسرائيل أن تبادر فوراً ودون أدنى تأخير باحترام التزاماتها الدولية وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وجميع الأحكام والقواعد القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف.

❖ **سابعاً:** يدين المؤتمر بكل قوة جميع الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني بجميع فئاته وطوائفه ويدين جميع المخالفات والانتهاكات المرتكبة بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المكملين لها وأحكام القانون الدولي

الإنساني الأخرى ويؤكد أن هذه المخالفات والانتهاكات تشكل جرائم حرب خطيرة يجب ملاحقة مرتكبيها وعقابهم.

❖ **ثامناً:** يدين الاستخدام المفرط للقوة من قبل الأفراد والجهات الإسرائيلية سواء كانت رسمية أو غير رسمية ضد الفلسطينيين ويؤكد أن هذا الاستخدام غير مبرر وغير قابل للتبرير ويعتبر انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني ويشكل جرائم حرب خطيرة يجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها.

❖ **تاسعاً:** يدين استخدام جميع الأسلحة والوسائل والأساليب التي تسبب آلاماً ومعاناة لا مبرر لها باعتبارها غير مشروعة في القانون الدولي وتشكل جرائم حرب.

❖ **عاشراً:** يدين استخدام جميع الأسلحة والوسائل والأساليب التي تحدث دماراً غير مبرر في الأعيان والممتلكات المدنية والأعيان والممتلكات غير العسكرية ، ويدين كذلك استخدام جميع الأسلحة والوسائل والأساليب التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين ويؤكد أن مثل هذا الاستخدام يشكل جرائم حرب خطيرة يجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها.

❖ **حادي عشر:** يدين استهداف المدنيين الفلسطينيين والمدنيين العراقيين وسائر المدنيين في الصراعات المسلحة في كل مكان ويؤكد أن استهداف المدنيين يعتبر أحد أخطر جرائم الحرب الوحشية وأحد أخطر الجرائم ضد الإنسانية ويجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها.

❖ **ثاني عشر:** يوصي بتنسيق جميع الجهود لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومجرمي الحرب في كل مكان وضرورة إجراء محاكمات عاجلة لهم ، كما يوصي بتنسيق الجهود لجمع المعلومات والقرائن والأدلة التي تفيده في إجراء هذه المحاكمات ، كما يوصي أيضاً بتنسيق الجهود من أجل توثيق وجمع جميع هذه المعلومات والقرائن والأدلة وذلك عن طريق إنشاء لجنة أو هيئة تختص بذلك من قبل جامعة الدول العربية بالتعاون مع جميع الجهات والهيئات المعنية.

❖ **ثالث عشر:** يؤكد على إمكانية ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني من الناحية المدنية والتي لا تتطلب شرط النية لإثبات الخطأ كما هو الأمر بالنسبة لبعض الملاحقات الجنائية (مثل جريمة الإبادة الجماعية) ويوصي في هذا الصدد بدراسة قوانين الدول التي تسمح بذلك والاستفادة منها في إقرار التشريعات الملائمة في الدول العربية.

❖ **رابع عشر:** يوصي بضرورة قيام الدول العربية بسن التشريعات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية

للأجناس وجريمة شن العدوان ، كما يوصي بضرورة دراسة جديدة الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

❖ **خامس عشر:** يؤكد على ضرورة الاهتمام بوضع النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم من المدنيين وهم أكثر ضحايا الحروب تضرراً ، كما يوصي بضرورة متابعة أوضاعهم والاهتمام بها في الداخل والخارج وضرورة تمتعهم بحماية القانون الدولي الإنساني وملاحقة ومعاقبة مرتكبي أية مخالفات أو انتهاكات في حقهم.

❖ **سادس عشر:** يؤكد حق الشعب الفلسطيني وحق الشعب العراقي والشعوب الأخرى المعرضة للعدوان في كل مكان في الدفاع عن أنفسهم ومقاومة المعتدين.

❖ **سابع عشر:** يوصي المؤتمر جميع برلمانات الدول العربية والإسلامية والدول المحبة للسلام في كل مكان أن تصدر التشريعات والقوانين التي تؤكد أن القدس عاصمة دولة فلسطين تحت الاحتلال وأن يذكر صراحة في جميع الخرائط والوثائق الرسمية والمكاتبات والبيانات الإعلامية الصادرة عن تلك الدول أو أية هيئة أو جهة فيها أن القدس عاصمة دولة فلسطين تحت الاحتلال وضرورة اعتبار أن من ولد أو يولد في القدس يعتبر قد ولد في دولة فلسطين المحتلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية و تؤكد عدم الاعتراف بأية إجراءات قانونية اتخذت من إسرائيل أو أية دولة أخرى من شأنها تؤثر على وضع القدس كعاصمة لدولة فلسطين المحتلة أو باعتبارها جزءاً لا تجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

❖ **ثامن عشر:** يوصي جميع الدول والشعوب المحبة للسلام وجميع منظمات الإغاثة الإنسانية والمنظمات والهيئات والجهات الأخرى ذات الصلة بأن تبادر بتقديم جميع المساعدات والمعونات وأعمال الإغاثة التي يتطلبها الوضع في فلسطين والعراق ومناطق الصراع الأخرى في العالم ، ويوصي جميع الدول والشعوب بدعم منظمات الإغاثة الإنسانية.

❖ **تاسع عشر:** يوصي جميع الدول والشعوب العربية والإسلامية وجميع الدول والشعوب المحبة للسلام أن تبادر بتقديم الدعم اللازم للسلطة الوطنية الفلسطينية لكي تتمكن من ممارسة مهامها وأعمالها على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإنسانية في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها بحسب ما تتطلبه طبيعة عمل هذه السلطة.

❖ **عشرون:** يؤكد أن أية سلطة تقيمها الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها أو بالتعاون مع بريطانيا وأية دول أخرى أو بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدارة العراق هي

سلطة احتلال عليها أن تحترم جميع قواعد القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى ذات الصلة ، ويؤكد حق الشعب العراقي في اختيار نظام الحكم الذي يناسبه في ضوء قيمه وحضارته العريقة ومعتقداته الدينية وظروفه الأخرى ذات الصلة وأن يتم ذلك باختيار حر من الشعب العراقي وبإشراف مباشر من الأمم المتحدة دون تدخل من سلطة الاحتلال أو أي سلطة أو جهة خارجية أخرى.

❖ **إحدى وعشرون:** يؤكد ضرورة قيام كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون والكليات الأخرى ذات الصلة بإفراد مقررات دراسية متكاملة في مرحلتي الليسانس أو البكالوريوس والدراسات العليا تخصص لتدريس مادة القانون الدولي الإنساني ، كما يؤكد ضرورة الاهتمام بالبحوث المتخصصة في هذا المجال وذلك دعماً للقضايا التي تهم الشعوب العربية والإسلامية والعالم المتحضر .

❖ **ثنتان وعشرون:** يؤكد على ضرورة إنشاء آلية أو آليات على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات وتطويرها كلما اقتضت الظروف ذلك ، ويطالب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول والشعوب العربية بالتعاون الوثيق من أجل إنشاء ودعم عمل مثل هذه الآليات و التنسيق بينها من أجل تحقيق أهدافها بطريقة مرضية .

### **المقرر العام للمؤتمر**

**أ.د. جميل محمد حسين**

**أستاذ القانون الدولي العام**

**ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث**